

## البحرين: تطورات في مجال حقوق الإنسان

### واستمرار بوعث قلق منظمة العفو الدولية

#### ملخص

التوزيع: SC /GR /PO

تحسنت أحوال حقوق الإنسان تحسناً ملمساً في البحرين إبان العامين الأخيرين، واتخذت الحكومة عدداً من الخطوات الإيجابية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، منها إطلاق سراح المئات من السجناء السياسيين والمعتقلين، وكان معظمهم محتجزاً دون تهمة أو محاكمة عدة سنوات، ومنها إنشاء هيئة لحقوق الإنسان داخل مجلس الشورى، والمصادقة على اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الصادرة عن الأمم المتحدة، إلى جانب إثارة المناقشة داخل البلد حول حقوق الإنسان والديمقراطية والمساواة بين الجنسين وحرية التعبير.

وإذا كانت منظمة العفو الدولية قد أعربت علناً عن ترحيبها بهذه الخطوات الإيجابية، فالقلق ما يزال يساورها لأن الأوضاع التي يسرّت ارتكاب الانتهاكات الجسيمة خلال القلاقل المدنية في منتصف التسعينيات ما تزال قائمة، ومن بينها الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، والذي كثيراً ما يسهل وقوع التعذيب أو سوء معاملة السجناء، والاحتجاز الإداري، والمحاكمات أمام محكمة أمن الدولة التي تتبع إجراءات أبعد ما تكون عن تلبية المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وسياسة النفي قسراً. ويلقي التقرير الحالي الضوء على بوعث القلق المذكور، ويقدم مجموعة من التوصيات.

وتنشر منظمة العفو الدولية هذا التقرير الذي يستند إلى المذكرة التي أرسلت إلى حكومة البحرين في نوفمبر/تشرين الثاني 1999 في أعقاب الزيارة التي كان مندوبي المنظمة قد قاموا بها في وقت سابق إلى ذلك البلد، على أمل أن تساهم في المناقشة الدائرة حول حقوق الإنسان في البحرين، وتعتقد المنظمة أن التوصيات الحالية، إذا وضعت موضع التنفيذ، قد تساعد في زيادة الاتساق بين القانون والممارسات البحرينية من جهة وبين معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً من جهة أخرى.

كان هذا ملخصاً لوثيقة عنوانها: "البحرين: تطورات في مجال حقوق الإنسان واستمرار بوعث قلق منظمة العفو الدولية" (رقم الوثيقة: MDE 11/03/00)، أصدرتها منظمة العفو الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني 2000. وعلى من يرغب في الاسترادة أو القيام بتحرك ما في هذا الصدد الرجوع إلى الوثيقة الكاملة. ويمكن الاطلاع على عدد كبير من المواد الأخرى المتصلة بالموضوع من موقع المنظمة باللغة العربية على شبكة الإنترنت، وعنوانه: أو من موقع المنظمة باللغة الإنجليزية وعنوانه: <http://www.amnesty-arabic.org>

كما يمكن الحصول على البيانات الصحفية الصادرة عن المنظمة بالبريد الإلكتروني <http://www.amnesty.org>  
بطلبها من العنوان التالي: <http://www.amnesty.org/news/emailnws.htm>

## المحتوى

1. المقدمة 4

2. التطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان 5

3. الاعتقال الإداري 9

4. انتهاكات الحق في محاكمة عادلة 12

5. النفي القسري باعتباره شكلاً من أشكال العقوبة 15

6. ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة. منحى من العقاب 18

7. عقوبة الإعدام 22

8. القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية 22

9. الخلاصة والتوصيات. 23

الموافق 25

## المقدمة

تحسنت أحوال حقوق الإنسان في البحرين في العاينين الأخيرين تحسناً ملحوظاً، بالمقارنة بفتره القلقلة المدنية في منتصف التسعينيات، إذ تناقص عدد حالات الاعتقال التعسفي، وتناقصت أنباء التعذيب وسوء المعاملة، على سبيل المثال، وإن كانت الأوضاع التي سهلت تدهور أحوال حقوق الإنسان في فترة القلقلة ما زالت قائمة، ومن بينها اللجوء إلى الاحتياز بعزل عن العالم الخارجي وهو الذي يسهل تعذيب السجناء أو سوء معاملتهم، والاعتقال الإداري، والمحاكمات أمام محكمة أمن الدولة التي تتبع إجراءات أبعد ما تكون عن تلبية المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وقد بدأت القلقلة في ديسمبر/كانون الأول 1994 عندما خرج الآلاف في مظاهرات تبادي بعوادة المجلس الوطني الذي كان أمير البلاد الراحل، الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة قد أمر بحله في عام 1975، وتباudi باحترام الدستور، والذي كانت بعض نصوصه معطلة منذ عام 1975 أيضاً. ووّقعت انتهاكات جسيمة

لحقوق الإنسان إبان تلك القلقلة، كان من بينها الاعتقال التعسفي للألاف، بما في ذلك الأطفال والنساء، دون تهمة أو محاكمة، واللحجوة بانتظام إلى تعذيب المعتقلين الذي أسفى عن وفاة عشرة أشخاص على الأقل في الحجز، وقتل المدنيين أثناء المظاهرات في ظروف توحى بأنهم قد يكونون قد أعدموا خارج نطاق القضاء، وعقد محكمات اتسمت بالجور الفادح أمام محكمة أمن الدولة، والنفي قسراً لعدد من زعم أنهم من المنشقين. ووقدت أعمال عنف كبيرة أثناء تلك الفلافل، وقالت منظمة العفو الدولية إنها تعرف بحقوق البحرين ومسؤولياتها تجاه الحفاظ على القانون والنظام وتحت المسؤولين فيها على اتخاذ التدابير اللازمة التي تتفق مع ضمانات حقوق الإنسان لا على حساب هذه الضمانات. وسجلت منظمة العفو الدولية بواحد قلقها إبان تلك الفترة في تقريرين هما البحرين: "أزمة في حقوق الإنسان" (رقم الوثيقة: 5MDE 11/16/9) و"البحرين: زيادة الإساءة إلى النساء والأطفال" (رقم الوثيقة: MDE/11/18/96) اللذين نُشرَا في سبتمبر/أيلول 1995 ويليو/غوز 1996 على الترتيب. ومع ذلك فالمنظمة لديها بواحد قلق طال عليها الأمد إزاء الحالة في البحرين، من بينها الاعتقال الإداري، والمحاكمات الجائرة، والنفي القسري، والتعذيب وسوء المعاملة، وهي التي لم تتوقف حتى الآن، وإن كان ذلك على نطاق أضيق. ومعظم صحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الشيعة وهي الطائفة التي تمثل غالبية سكان البحرين.

وقد تولى أمير البحرين الحالي، الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة زمام الحكم في البحرين في مارس/آذار 1999 في أعقاب وفاة والده، وشرعت الحكومة منذ ذلك التاريخ في إحداث تغييرات إيجابية تعزيزاً لحقوق الإنسان وحماية لها، من بينها إطلاق سراح المئات من السجناء السياسيين، كما أعرب الأمير علناً عن التزامه باحترام حقوق الإنسان، وذلك من التطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان التي يعرض لها القسم الأول من هذا التقرير، والتي عبرت منظمة العفو الدولية علناً عن ترحيبها بها. ومع ذلك فالقلق ما زال يساور المنظمة إزاء استمرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، وإزاء عدم تعديل بعض التشريعات المعمول بها في البلد منذ عام 1974، والتي كانت في الماضي من العوامل الرئيسية التي ساهمت في ارتكاب انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل واستمرار تطبيق هذه التشريعات. كما تواصل حكومة البحرين تطبيق سياسة النفي قسراً باعتباره عقاباً للمنشقين البحرينيين وأسرهم، وهي من بواحد القلق التي يناقشها التقرير في أقسامه اللاحقة.

وفي نهاية يونيو/حزيران 1999، قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة البحرين لعقد محادثات تمهيدية مع المسؤولين في الحكومة البحرينية. وكانت تلك الزيارة أول زيارة تقوم بها المنظمة إلى البحرين منذ 12 سنة. وجرت مناقشات تفصيلية مع وزراء الداخلية، والعدل، والشؤون الإسلامية، والشؤون الخارجية، والعمل والشؤون الاجتماعية، إلى جانب كبار القضاة وغيرهم من المسؤولين. وتركزت المحادثات على بواحد قلق منظمة العفو الدولية على حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان في البحرين. وأعربت منظمة العفو الدولية علناً عن ترحيبها بفتح الحوار البناء مع السلطات، ولو أنها أعربت أيضاً عن أسفها، في ذلك الوقت، لأن مندوبيها لم يُسمح لهم بإجراء مقابلات خاصة مع القطاعات الاجتماعية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل المحامين والصحفيين، والأطباء، والجماعات النسائية وغيرها. وعقد الوفد اجتماعاً آخر مع المسؤولين البحرينيين في السفارة البحرينية في المملكة المتحدة، في يوليو/غوز 2000، وتركزت المناقشات فيه على تطورات حقوق الإنسان في البلد وبواحد قلق منظمة العفو الدولية. وأرسلت المنظمة مذكرة تتضمن بواحد قلقها إلى الحكومة البحرينية في

نوفمبر/تشرين الثاني 1999، وطلبت فيها تعلیقات الحكومة على ما ورد في المذكرة. كما طلبت المنظمة القيام بزيارة أخرى إلى البحرين قبل نهاية عام 2000، وتلقت المنظمة تأكيدات بأن مندوبيها سوف يُسمح لهم بجريمة مقابلة أي شخص يريدون في الزيارة التالية. ولكن المنظمة لم تتلق أي تعلیقات على المذكرة حتى وقت كتابة هذا التقرير. ومع ذلك فلقد أدرجت منظمة العفو الدولية في هذا التقرير إجابات الحكومة على عدد من التساؤلات التي أثارتها المنظمة في المقابلات التي أجرتها في البحرين وفي المملكة المتحدة.

وتنشر منظمة العفو الدولية هذا التقرير، الذي يستند إلى تلك المذكرة، على أمل أن يساهم في المناقشة الدائرة حالياً في البحرين حول حقوق الإنسان، وتعتقد المنظمة أن التوصيات الواردة في هذا التقرير، إذا وضعت موضع التنفيذ، فربما زادت من اتساق القوانين والمارسات البحرينية مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

## (١) النظورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان

الأخذت حكومة البحرين عدداً من الخطوات التشريعية والعملية الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، من بينها إطلاق سراح مئات السجناء السياسيين، وإنشاء وحدة لحقوق الإنسان في مجلس الشورى، والسماح بهامش أكبر لحرية التعبير، ومنح المرأة حرية الإدلاء بصوتها في الانتخابات والترشيح في الانتخابات المحلية المقبلة للمرة الأولى.

وقد أصدر الأمير، الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة، منذ توليه الحكم في مارس/آذار 1999، الأمر بالإفراج عن أكثر من 800 شخص من السجناء السياسيين والمعتقلين، وكان من بينهم سجناء رأي (١). وصدر أول مراسيم العفو يوم 6 يونيو/حزيران 1999، عندما أمر الأمير بإطلاق سراح 320 شخصاً كانوا محتجزين دون تهمة أو محاكمة على ذمة التحقيق في مظاهرات الاحتجاج المناهضة للحكومة، و41 من السجناء السياسيين الذين كانوا يقضون العقوبة الصادرة عليهم. وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، أمر بإطلاق سراح عدد آخر يبلغ مائتين من السجناء السياسيين والمعتقلين. وفي 16 ديسمبر/كانون الأول، وهو العيد الوطني للبحرين، أصدر الأمير عفواً بهذه المناسبة أطلق بموجبه سراح 195 سجيناً سياسياً ومعتقلًا. وأُفرج عن مجموعة أخرى يبلغ عددها 37 سجيناً ومعتقلًا في النصف الثاني من شهر مارس/آذار 2000 بموجب العفو الذي أصدره الأمير. بمناسبة عيد الأضحى. واحتفالاً برأس السنة الهجرية الذي كان يوافق الخامس من إبريل/نيسان 2000، أصدر الأمير الأمر بالإفراج عن 43 معتقلًا كانوا محتجزين في إطار المظاهرات المعادية للحكومة. وكان معظم الذين أطلق سراحهم قد احتجزوا دون تهمة أو محاكمة مدةً وصلت في بعض الحالات إلى خمس سنوات، وكان بعضهم قد قضى مدة العقوبة الصادرة عليه وإن ظل في الحبس بعد انقضائه. ولكن حالات الإفراج المذكورة كانت مشروطة، إذ كان على السجناء والمعتقلين أن يوقعوا أولاً على بيانات يتعهدون فيها بعدم المشاركة في أية أنشطة معادية للحكومة، وورد أنهم تعرضوا لضغوطٍ بعد الإفراج عنهم لإجراء مقابلات صحافية في البحرين يعربون فيها عن أسفهم لما صدر منهم في الماضي ويقطعون على أنفسهم وعداً بحسن السلوك في المستقبل.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 1999 أصدر الأمير مرسوماً يسمح فيه بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان داخل مجلس الشورى، وتنص المادة الثانية من ذلك المرسوم على تشكيل اللجنة من ستة أعضاء، ينتخب المجلس خمسة

منهم في بداية كل دورة من دوراته (في أكتوبر/تشرين الأول) ويعين رئيس المجلس أحد نائبيه الاثنين عضواً في اللجنة رئيساً لها. وينص المرسوم على أن مهام لجنة حقوق الإنسان تشمل دراسة جميع تشريعات ولوائح حقوق الإنسان السارية في البحرين، واقتراح التعديلات اللازمة لحماية حقوق الإنسان، والارتفاع بتوسيع الناس بحقوق الإنسان، وإقامة ودعم التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الدولية، وورد أن الكثيرين من أبناء البحرين قد رفعوا الشكاوى إلى هذه اللجنة بخصوص شئ القضايا مثل الطرد من العمل، أو احتجاز أحد الأقارب دون تهمة أو محاكمة، وسوء معاملة الشرطة. وقد أحيلت تلك الشكاوى إلى الوزارات المختصة. ولو أنه ورد أن المسؤولين لم يتخذوا أي إجراءات بشأن هذه الشكاوى، وفي حدود علم منظمة العفو الدولية لم تقدم اللجنة أي اقتراحات يأجرا تعديلات تشريعية. وقد وجهت الصحف البحرينية انتقادات إلى اللجنة بسبب ما ظهر من عدم قيامها بأية أنشطة.

ولقد تعهد الأمير عليناً بالتزامه باحترام حقوق الإنسان، إذ قال إن موضوع حقوق الإنسان "سيظل من بين الاهتمامات الرئيسية لدولة البحرين (2). وفي المقابلة التي أحرتها معه شبكة الأخبار الأمريكية التليفزيونية (CNN) في أوائل أغسطس/آب 2000، قال إنه على استعداد للسماع بدخول مجموعات حقوق الإنسان دون قيود، بما في ذلك منظمة العفو الدولية.

وفي أواخر عام 1999، وفي الخطاب الذي ألقاه الأمير احتفالاً بعيد الوطن للبحرين يوم 16 ديسمبر/كانون الأول، أعلن أن الانتخابات المحلية سوف تُعقد وأنه سوف يُسمح للمرأة بالتصويت والترشيح فيها. ولكن موعد الانتخابات لم يكن قد تحدد حتى أكتوبر/تشرين الأول 2000، وكان الأمير قد ذكر في الخطاب نفسه أن جميع المواطنين البحرينيين "متساوون أمام القانون، ويتمتعون بالمساواة في الحقوق والواجبات في إطار وحدتنا الوطنية وأسرتنا البحرينية المتحدة، التي لا تقبل التمييز بين مواطن وآخر إلا على أساس المواطنة الصالحة".

وفي مايو/أيار 2000، أعلنت الحكومة البحرينية خططها لتشكيل مجلس الشورى المنتخب في عام 2004، وهي الانتخابات التي سيسمح للمرأة فيها بالتصويت والترشح لعضوية ذلك المجلس، وإن كانت لم تحدد ما إذا كان ذلك المجلس سوف يتمتع بسلطات تشريعية. وأما المجلس القديم الذي كان يتكون من الرجال فقط والذي أُنشئ في عام 1992 بمحب مرر مرسوم أصدره الأمير السابق الراحل، فكانت مهمته مراجعة القوانين التي يصوغها مجلس الوزراء قبل رفعها إلى الأمير للموافقة النهائية عليها. وفي عام 1996 زاد عدد أعضاء المجلس من 30 إلى 40، وذلك، فيما ورد، لتوسيع نطاق التمثيل الشعبي. ولكن المجلس لا يتمتع بسلطات تشريعية، ودوره انعقاده أربع سنوات تبدأ في أكتوبر/تشرين الأول (3). وفي آخر سبتمبر/أيلول 2000، أصدر الأمير المرسوم رقم 29 الذي يقضى بتعيين أعضاء المجلس الجديد، وهو يضم 19 عضواً جديداً كان من بينهم — لأول مرة — أربع نساء، إلى جانب 21 عضواً من أعضاء المجلس القديم. وأعلن الأمير في افتتاح دورة الانعقاد التاسعة لمجلس الشورى في يوم 3 أكتوبر/تشرين الأول أن الهياكل الدستورية والإدارية في البحرين سوف تتغير قبل نهاية هذا العام، وأن الهياكل الجديدة سوف تعرض على الشعب البحريني، ولكنه لم يدل بمزيد من التفاصيل عن ذلك. ولا توجد أحزاب

سياسية حالياً في البحرين، وقد أعربت جماعات المعارضة البحرينية في المنفى (4)، مثلما أعلن عدة صحفيين داخل البلد عن القلق إزاء ذلك قائلين إنه ربما يعني تعديل الدستور دون اللجوء إلى "الإجراءات التشرعية الواجبة المنصوص عليها في الدستور" (5).

ومنذ ديسمبر/كانون الأول 1999، أي منذ أن حث الأمير الصحفيين والكتاب البحرينيين على "التعبير بحرية عن تطلعات المواطنين" ومنذ أن دعا المسؤولين في الحكومة إلى "تقدير النقد البناء لأنّه يخدم مصلحة البلد"، بدأت بعض الصحف البحرينية في نشر أعمدة تعالج بعض القضايا التي كانت محظورة في الماضي، مثل الديمقراطية، وحرية الانتخابات، ودعم سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وقام البعض بتنظيم ندوات حول هذه الموضوعات التي حظيت بتغطية واسعة في أجهزة الإعلام. وأُعلن في أغسطس/آب 2000 عن إنشاء جمعية للصحفيين، كان من بين ما ذكر من مهامها الدفاع عن حقوق الصحفيين، وضمان "الحرية الضرورية لأداء واجباتهم المهنية"، والمساهمة في نشر الوعي الإعلامي في البلد (6). وتتخضع هذه الجمعية لسلطة وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام، وهكذا فإنها، مثل غيرها من الجمعيات في البحرين، لا تعتبر هيئة نقابية مستقلة.

وأُنشئ في مطلع عام 2000 المجلس الأعلى للقضاء (7) لأول مرة، وبدأ في ممارسة عمله في سبتمبر/أيلول 2000، ويرأس ذلك المجلس رئيس محكمة النقض. وكانت المادة 102 (د) من الدستور المتعلقة بإنشاء مجلس أعلى للقضاء من المواد المعطلة منذ عام 1975 (8)، وقد أدى وزير العدل بتصریح في مقابلة صحافية أجراها معه ونشرتها صحيفة "أخبار الخليج" قال فيه إن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء تتضمن الإشراف على حسن سير العمل بالمحاكم، وترقية القضاة ونقلهم، وغير ذلك من المسائل المتعلقة برعاية القضاة. وإذا كانت منظمة العفو الدولية تعرب عن ترحيبها بهذا التطور الجديد في النظام القضائي، فإنها تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم تحويل المجلس الأعلى للقضاء سلطة تعيين القضاة، واقتصراته على "النظر في الترشيحات التي يقدمها وزير العدل بمخصوص التعيينات في المناصب القضائية". ولا يتمتع المجلس بـ"ميزانية مستقلة، بل إن عمله يتبع ميزانية وزارة العدل، مما يثير أسئلة خطيرة بشأن مدى استقلاله. كما لا يتمتع المجلس بأي سلطة على النيابة العامة التي ما زالت خاضعة لوزارة الداخلية.

وقد صادقت البحرين على "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" الصادرة عن الأمم المتحدة (اتفاقية مناهضة التعذيب) في مارس/آذار 1998 وكان ذلك في البداية مع التحفظ على المادة 20 (9)، ولكنها عدلت عن ذلك التحفظ، على نحو ما أعلنه الوفد البحريني في اجتماع اللجنة الفرعية لمنع التمييز ضد الأقليات وحمايتها [والتي أصبحت تسمى اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها] في جنيف في أغسطس/آب 1999، كما ذكر الوفد أيضاً "أن البحث يجري حالياً في إمكان الانضمام إلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وانضمت البحرين إلى "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" في مارس/آذار 1990، وصادقت على "اتفاقية حقوق الطفل" في 1992. وهكذا فإن منظمة العفو الدولية تحت حكومة البحرين على المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الأهمية الحيوية، وخصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعندما زار مندوبي منظمة العفو

الدولية البحرين في يونيو/حزيران 1999 لم يجدوا دلائل تُذكر على أن حكومة البحرين قد قامت بحملات توعية شعبية وعامة تتعلق بمصادقتها على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وهكذا فإن المنظمة تحث السلطات على وضع برامج توعية فيما يتعلق بالحقوق التي تحميها هذه المعاهدات، والضمانات المنصوص عليها في القانون المحلي، وطرائق بلوغ الأفراد إلى المحاكم وغيرها من المؤسسات الحكومية انتصاراً لانتهاك هذه الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك نرى أنه من ألزم ما يلزم إعداد تدريب خاص بحقوق الإنسان للأفراد المكلفين بإنفاذ القانون.

وأعلنت السلطات البحرينية أيضاً أنها قد دعت "الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة إلى زيارة البلد في الفترة من 25 فبراير/شباط إلى 3 مارس/آذار 2001، وكان من المقرر أصلاً أن تجرى هذه الزيارة في عام 1999، ولكن الحكومة أجلت موعدها مرتين. كما واصلت الحكومة تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ سمحت لها بزيارة الأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين بصورة منتظمة، بناءً على مذكرة التفاهم التي وقعتها الطرفان في أكتوبر/تشرين الأول 1996.

ولقد رحبـت منظمة العفو الدولية بهذه الخطوات الإيجابية التي اتخذـها الحكومة البحرينية في مجال حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة. ومع ذلك فـما زال القلق الشديد يساور المنظمة إزاء استمرار وقوع الانتهاكات الخطيرة، بما في ذلك الاعتقال الإداري، والمحاكمـات الجائرة أمام محكمة أمن الدولة، ومـزاعـم التعـذـيب وـسوـءـ المعـاملـة، وـالـنـفـي قـسـراً، وـالـقيـود المـفـروـضـة عـلـىـ المـدـافـعـين عـنـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ. ولـقد دـأـبـتـ منـظـمـةـ العـفـوـ الدـولـيـةـ عـلـىـ إـشـارـةـ بـوـاعـثـ قـلـقـهـاـ المـذـكـورـةـ معـ السـلـطـاتـ الـبـحـرـيـنـيـةـ عـلـىـ مـدـىـ سـنـوـاتـ كـثـيرـةـ، وـأـنـ لـهـذـهـ السـلـطـاتـ أـنـ تـتـخـذـ إـلـاـحـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ...ـ بـلـ كـانـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـتـخـذـهـاـ مـنـذـ زـمـنـ طـوـيلـ.

## (2) الاعتقال الإداري

هـنـاكـ مـرـسـومـ بـقـانـونـ خـاصـ بـإـجـراءـاتـ أـمـنـ الدـوـلـةـ، بـدـأـ الـعـمـلـ بـهـ مـنـذـ أـكـتوـبـرـ/ـتـشـرـيـنـ أـلـوـلـ 1974ـ،ـ وـهـوـ يـخـولـ لـوزـيرـ الدـاخـلـيـةـ سـلـطـةـ اـحـتـجازـ الـأـفـرـادـ دونـ قـمـةـ أوـ مـحاـكـمـةـ مـدـةـ قـدـ تـصـلـ إـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ (10)،ـ وـيـجـوزـ لـلـشـخـصـ الـذـيـ يـقـبـضـ عـلـيـهـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ الـفـقـرـةـ الـأـلـوـلـيـ أـنـ يـقـدـمـ طـعـنـاـ فـيـ أـمـرـ القـبـضـ،ـ بـعـدـ انـقـضـاءـ ثـلـاثـةـ شـهـورـ مـنـ تـارـيخـ وـقـوعـهـ،ـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـافـ الـعـلـيـاـ.ـ وـالـطـعـنـ قـابـلـ لـلـتـجـديـدـ كـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ اـعـتـبارـاًـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ الـحـكـمـ بـرـفـضـ الطـعـنـ.ـ وـلـاـ يـسـمـحـ لـلـمـحـتجـزـينـ مـوجـبـ هـذـاـ النـصـ إـلـاـ بـتـقـدـيمـ تـظـلـمـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـافـ الـعـلـيـاـ بـعـدـ صـدـورـ الـإـذـنـ بـالـقـبـضـ عـلـيـهـمـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ،ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ يـسـمـحـ لـهـمـ بـتـقـدـيمـ التـظـلـمـ بـعـدـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ صـدـورـ الـحـكـمـ بـرـفـضـ التـظـلـمـ،ـ مـاـ يـحـرـمـ الـمـتـهـمـينـ مـنـ حـقـ النـظـرـ فـيـ اـحـتـجازـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ السـرـعـةـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ مـنـ الـمـحاـكـمـ.ـ وـقـالـ الـمـسـؤـلـونـ الـبـحـرـيـنـيـوـنـ لـمـنـظـمـةـ الـعـفـوـ الدـولـيـةـ إـنـ الـضـرـورةـ هـيـ الـيـ أـمـلـتـ هـذـهـ الـأـوـضـاعـ مـنـذـ عـامـ 1994ـ بـسـبـبـ دـمـرـةـ العـدـدـ الـكـافـيـ مـنـ الـمـحاـكـمـ،ـ وـالـلـازـمـ لـإـجـراءـ الـمـحاـكـمـاتـ الـيـ كـانـ لـابـدـ مـنـ إـجـرـائـهـاـ بـعـدـ تـوجـيهـ الـاـهـمـاـمـ لـلـمـحـتجـزـينـ،ـ كـمـاـ قـالـوـاـ لـلـمـنـظـمـةـ أـيـضاًـ إـنـ سـبـبـ الـاحـتـجازـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ قـدـ تـصـلـ إـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ دـوـنـ قـمـةـ أوـ مـحاـكـمـةـ هـوـ أـنـ السـلـطـاتـ "ـلـمـ تـكـنـ تـرـيدـ لـهـمـ اـكـتسـابـ سـجـلـ جـنـائـيـ".ـ وـلـكـنـ هـذـهـ التـفـسـيرـاتـ لـاـ تـبرـرـ الـأـنـتـهـاـكـاتـ الـخـطـيرـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ الـمـتـرـبةـ عـلـىـ حـالـاتـ

الاعتقال الإداري، خصوصاً لأمثال هذه المدد الطويلة، إذ إن عدم السير في الإجراءات القانونية الواجبة يمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، إذ إن معناه الحبس دون إتاحة الفرصة للمحبوس لإثبات براءته.

وصياغة المادة الأولى من المرسوم تبيّن القبض على الفرد واحتجازه في ظروف بالغة التشوّع وشديدة الغموض (انظر المा�مث 9) فالقانون لا يتضمن إيضاحات إضافية عن القرائن التي تمثل "أدلة خطيرة" أو أي تعريفاتٍ أخرى للأفعال المشار إليها في المادة الأولى. وقال المسؤولون في وزارة الداخلية إن هذه النصوص القانونية لم تطبق إلا في الحالات التي تضمنت الاشتباك في لجوء الفرد إلى استعمال العنف، وإن القبض على الأشخاص لم يكن يقع في جميع الظروف المنصوص عليها. ومع ذلك فإن الحالات التي يعرض لها هذا التقرير فيما يلي تدل بوضوح على أن النصوص الواردة في المادة الأولى من المرسوم المذكور قد طبقت فعلاً واستخدمت في احتجاز سجناء الرأي.

ولا تقوم السلطات بتوحيد المحتجزين إدارياً توعيةً كاملةً بحقهم في التقدم بالطعون أو بإجراءات الطعن نفسها. وأحياناً كان المحامون يقدمون الطعون لصالح المحتجزين، ولكنها كانت تتعرض للتحايل، مما كان يبيّن من همة المحامين للتقدم بالطعون. وقد ورد أن المحامين لم ينجحوا في حمل محكمة الاستئناف العليا على نظر الطعون إلا في قضيتيْن فقط، وكان ذلك عندما طعنوا في احتجاز شخصيَّتين بارزتين هما الشيخ عبد الأمير منصور الحمرى، وعبد الوهاب حسين.

أما المعامل به حالياً فيمثل مخالفة واضحة لمواثيق حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال تنص المادة 9 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على ما يلي:

"لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ... ويعُقد الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرةً وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه."

وتتضمن المادة 14 من العهد الدولي نفسه النصوص التالية:

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجه إليه وأسبابها ...

(ج) أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

كما جاء في المادة (9) ما يلي:

4- لكل شخص حُرم من حريةه بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

ومع أن البحرين ليست من الدول الأطراف في العهد الدولي المذكور، فإن الضمانات الواردة في هذه المواد تمثل بعض المبادئ القانونية العامة والمعترف بها عالمياً، وذلك هو ما أقرت به حكومة البحرين نفسها عندما كتبت رسالة إلى "الفريق العامل المعنى بالاعتقال التعسفي" التابع للأمم المتحدة تقول فيها "إن جميع حالات

الاحتجاز تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وإن لم تكن البحرين من الدول الأطراف في الأخير" (11).

ويقول المبدأ رقم 11 (1) من "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" (مجموعة المبادئ) ما يلي: "لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تناح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون".

وقد أشار الفريق العامل المعنى بالاعتقال التعسفي، في عدة مناسبات، إلى هذا التناقض القائم بين قانون 1974 والمواثيق الدولية، وهكذا أعرب الفريق العامل في عام 1998 عن الرأي التالي:

"فيما يتعلق بتطبيق قانون أمن الدولة لعام 1974، يود الفريق العامل أن يشير إلى رأيه السابق رقم 1995/35، وخصوصاً إلى الفقرات 5 و 9 ومن 12 إلى 17 منه، وهي التي انتهت فيها الفريق العامل إلى أن تطبيق القانون قد يؤدي إلى انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة، وهو الذي تكفله المادتان 9 و 10 من الإعلان العالمي، كما أن تطبيقه يخالف المبادئ من 10—13، و 15، ومن 19 إلى 33 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" (12).

وتحث الفريق العامل الحكومة البحرينية على "اتخاذ الخطوات اللازمة لعلاج تلك الحالة، وتحقيق تمشيها مع المبادئ والمعايير المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (13).

وتشارك منظمة العفو الدولية الفريق العامل في هذا الرأي، وتود أن تتح حكومة البحرين على إلغاء المرسوم المذكور، وأن تقوم في المستقبل بالقبض على المشتبه بهم واعتقالهم وفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وفي يونيو/حزيران 1999 علمت منظمة العفو الدولية من المسؤولين الحكوميين أن عدداً يتراوح بين 400 و 500 شخص لا يزالون قيد الحبس دون تهمة أو محاكمة. ولقد أفرج عن العشرات منهم منذ ذلك التاريخ، أو حوكموا وصدرت عليهم العقوبات، ولكن السلطات كثيراً ما كانت تلقى القبض على غيرهم، وهكذا طلبت منظمة العفو الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني 1999 التفاصيل الخاصة بالمعتقلين إدارياً، بما في ذلك أسماؤهم، وأماكن اعتقالهم، وتاريخ القبض على كل منهم، وتاريخ الإفراج عنهم إن كانت النية متوجهة إلى إطلاق سراحهم. كما طلبت المنظمة أيضاً بعض التفاصيل الخاصة بالتهم الموجهة إلى المحتجزين، على وجه الدقة، الذين يتذمرون المحاكمة، وطلبت توكيדות بأن محکماهم سوف تتوافر فيها شروط المحاكمة العادلة المتفق عليها دولياً، ولكنها لم تلتقي أي رد على طلبها حتى أكتوبر/تشرين الأول 2000.

ومع ذلك فالمعروف أن هناك خمسة من سجناء الرأي من بين المعتقلين حالياً، وهم محبوسون دون تهمة أو محاكمة منذ يناير/كانون الثاني 1996، وهم الشيخ حسن سلطان، والشيخ حسين الديهي، وحسن مشيمع، وسيد إبراهيم عدنان العلوبي، وعبد الوهاب حسين. وقد قُبض على الخمسة جميعاً، وهم من زعماء الشيعة البارزين، في يومي 21 و 22 يناير/كانون الثاني 1996، وذلك في أعقاب المظاهرات الجماهيرية التي وقعت احتجاجاً على قيام

قوات الأمن بإغلاق عدد من المساجد التي كان زعماء الشيعة، والخمسة من بينهم، يدعون الحكومة فيها، دعوة سلمية، إلى إعادة البرلمان. وكان من بين القادة البارزين الآخرين الذين قُبض عليهم في تلك الأونة: الشيخ عبد الأمير منصور الحمرى، والشيخ علي عاشور، والشيخ علي بن أحمد الجدحصي. وقد صدر العفو عن الشيخ الحمرى وأطلق سراحه في يونيو/تموز 1999، وذلك بعد الحكم عليه بالسجن عشر سنوات (انظر القسم الرابع من هذا التقرير). وأُفرج عن الشيخ علي بن أحمد الجدحصي يوم 26 يونيو/تموز 1999، بعد أن قضى ثلاثة سنوات ونصف متحجزاً دون تهمة أو محاكمة، كما أُفرج عن الشيخ علي عاشور في مطلع سبتمبر/أيلول 2000 بعد أن قضى أكثر من أربع سنوات ونصف في الحجز دون محاكمة. و Ashton على الثلاثة أن يوقعوا على إقرارات يعتذرون فيها عن أنشطتهم السياسية السابقة، ويلتزمون فيها بعد المشاركة في أية أنشطة سياسية أو اجتماعية في المستقبل.

وقد ورد أن عبد الوهاب حسين، وسجناه الرأي الأربعة الآخرين المذكورين أعلاه، قد تعرضوا للضغط حتى يوقعوا إقرارات مماثلة، ولكنهم لا يزالون يرفضون توقيعها، وقد وضعوا في الحبس الانفرادي في الشهور القليلة الماضية. وقيل إن حسن مشيمع وعبد الوهاب حسين متحجزان في سجن القلعة، وإن الثلاثة الآخرين محبوسين في سجن "جو". وقد مثل عبد الوهاب حسين أمام محكمة أمن الدولة يوم 14 مارس/آذار 2000 بعد أن قدم طعناً في اعتقاله. وأُطلق سراحه في مساء يوم 17 مارس/آذار 2000، ثم أُعيد القبض عليه بعد ساعة واحدة في منزله في التوييرات، وقيل إن سيد إبراهيم عدنان العلوي في حالة صحية سيئة بسبب معاناته من مرض السكر، وهو في الأربعين من عمره، وهو متزوج ولديه أطفال، وكان قد أُرغم على الإقامة في المنفى في سوريا وباكستان وإيران من عام 1982 حتى عام 1984 ثم سُمح له بالعودة إلى البحرين. وفي أثناء القلاقل التي وقعت عام 1995 اعتقل لمدة ثلاثة أشهر دون تهمة أو محاكمة ثم أُطلق سراحه.

ولقد دعت منظمة العفو الدولية مراراً إلى إطلاق سراح جميع سجناء الرأي في البحرين دون قيد أو شرط، بما في ذلك الأشخاص الخمسة المشار إليهم آنفًا.

#### (4) انتهاك الحق في المحاكمة العادلة

لا تزال المحاكمات السياسية في البحرين تجري في محكمة الاستئناف المدنية العليا، باعتبارها "محكمة أمن دولة"، والإجراءات المتبعه فيها أبعد ما تكون عن المعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة. وهذه المحكمة مختصة بموجب المادة 185 من قانون العقوبات لإجراء المحاكمات المتعلقة بالتهم المحددة في المواد من 112 إلى 184 من قانون العقوبات المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة. وهكذا صدر المرسوم رقم 7 لعام 1976 الذي أنشأ هذه المحكمة الخاصة ووضع الأحكام الاستثنائية التي تنظم إجراءاتها.

وجلسات هذه المحكمة سرية دائمًا، وقد يُسمح بحضور الجلسات لعدد محدود من أقرب أقرباء المتهم، مما يُعتبر خرقاً للمادة العاشرة من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، التي تنص على حق كل فرد في المحاكمة علنية.

ويجوز وفقاً للمادة 5 (5) من مرسوم عام 1976 أن تصدر هذه المحكمة أحكام الإدانة على المتهمن على أساس "الاعترافات" التي يدللون بها إلى الشرطة أو على أساس شهادة الشرطة بأهم قد أدلو بهنـه "الاعترافات". وكانت هذه "الاعترافات" تعتمد في الماضي، وبصورة متنظمة على استخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، ولم تكن المحكمة تقوم بالتحقيق في مزاعم التعذيب، مما يعتبر مخالفـاً للمادة 19 (د) من دستور البحرين التي تنص على ما يلي:

"لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو لمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها."

وامتناع المحكمة عن القيام بالتحقيق الفوري والتزية في مزاعم التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة يتناقض مع التزامات البحرين بمحبـاتـ المـعـاهـدـاتـ الدـولـيـةـ لـحقـوقـ إـلـاـنـسـانـ،ـ وـخـصـوصـاـًـ "ـاتـفـاقـيـةـ منـاهـضـةـ التـعـذـيبـ".

ولا يُشترط في هذه المحكمة أيضاً استدعاء الشهود إما لتقديم الأدلة أو الاستجواب، ويقتصر تقديم الأدلة على المذكرات الكتابية. ولا يتمتع المتهمون بحق الاستئناف ضد الحكم أو العقوبة. وقالت السلطات البحرينية لمنظمة العفو الدولية في عام 1999 إن إجراءات المحكمة تمكّنـهاـ منـ إـسـقـاطـ التـهـمـ الـجـنـائـيـ عـلـىـ وـجـهـ السـرـعـةـ وإن النـصـ عـلـىـ إـجـرـاءـاتـ الـاسـتـئـنـافـ قدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـخـفيـضـ مـعـدـلـ أحـكـامـ البرـاءـةـ الـحـالـيـةـ الـذـيـ يـقـدـرـ بـنـحوـ 40ـ بـالـثـلـاثـةـ،ـ وـلـكـنـهـ إـذـ كـانـتـ هـذـهـ مـحـكـمـةـ تـصـدـرـ أحـكـامـ البرـاءـةـ حـقـاـًـ عـلـىـ 40ـ بـالـثـلـاثـةـ مـنـ الـمـتـهـمـينـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ شـأنـهـ إـثـارـةـ أـسـلـةـ خـطـيرـةـ بـشـأنـ الـأـسـاسـ الـقـانـونـ لـلـأـدـلـةـ الـتـيـ تـعـدـمـ عـلـيـهـ إـحـالـةـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الـحـالـاتـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـةـ.

وعادةً ما يختجز المتهمون بعزل عن العالم الخارجي في انتظار المحاكمة، ويعنون من الاتصال بالمحامين. وعلى الرغم من قيام بعض المتهمين باختيار المحامين الذين سيتولون الدفاع عنهم، فإن أول مقابلة بين المتهم والمحامي قد لا تقع إلا في أول أيام المحاكمة، وقبل بداية الجلسة بلحظات معدودة.

وتمثل هذه الإجراءات خرقاً للمعايير الدولية المعترف بها للمحاكمة العادلة إذ تتضمن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النص على أنه "من حق كل فرد ... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، إلى جانب الحق فيما يلي

(3) (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه  
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي  
بـذـاتـ الشـرـوـطـ المـطـبـقـةـ فـيـ حـالـةـ شـهـودـ الـاـتـهـامـ ...  
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

كما تنص المادة 14 (5) من العهد الدولي المذكور على ما يلي: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كيـماـ تـعـيـدـ النـظـرـ فـيـ قـرـارـ إـدـانـتـهـ وـفـيـ العـقـابـ الـذـيـ حـكـمـ بـهـ عـلـيـهـ".

كما إن تلك الإجراءات تتناقض مع المعايير الدولية الأخرى، بما في ذلك المادتان 10 و 11 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والمبدأان 15 و 18 من "مجموعة المبادئ المشار إليها آنفًا" (14). بل إنها تمثل انتهاكاً للمادة 20 (ج) من دستور البحرين التي تقول:

"المتهم بـٍئر حتى ثبتت إدانته في محاكمة قانونية، تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون."

وأرسلت حكومة البحرين خطاباً إلى منظمة العفو الدولية في سبتمبر/أيلول 1998 تقول فيه:

"لا يوجد أي أساس على الإطلاق لبواطن القلق إزاء احتمال عدم إجراء محاكمة عادلة للذين يحاكمون في ما يسمى "محكمة أمن الدولة" (وهي في الواقع محكمة الاستئناف العليا التي تعقد جلساتها للنظر في جرائم أمن الدولة بموجب نصوص القانون) بل إن هذه البواطن تستند إلى سوء فهم أساسى للقانون. وتشريع اختصاص المحكمة (الرسوم التشريعية رقم 7 لعام 1976) ينص بصورة محددة على التزام المحكمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية للبحرين الصادر عام 1966، باعتباره التزاماً يتمتع بالأولوية المطلقة. وخلاصة القول إن قانون الإجراءات الجنائية يُطبق على جميع المحاكمات الجنائية في البحرين، ويراعى مراعاةً تامةً جميع المبادئ الراسخة دولياً للمحكمة العادلة، سواء كانت مبادئ قانونية أو خاصة بالأدلة أو الإجراءات. وهكذا فإن محكمة الاستئناف العليا متزمة، وهي تقوم في الواقع أيضاً، بتطبيق جميع القواعد المعتادة لتقديم الأدلة واتخاذ الإجراءات الجنائية، بصفتها ذات أسبقية على أية قواعد أخرى. وباختصار فإن سلوك المحكمة يتفق مع المبادئ والضمانات الإجرائية، المعترف بها دولياً، لإجراء المحاكمة الكاملة والعادلة. وأما مزاعم عدم تقديم المشورة القانونية الصحيحة والتهميش القانوني الصحيح فهي لا تعدو كونها مزاعم دعائية، وهي بطبيعة الحال غير صحيحة."

ولكن هذا الكلام يغفل التعرض لعدم توافق بعض الضمانات الحيوية للمحاكمة العادلة في الإجراءات المتبعة في محكمة أمن الدولة، مثل الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة، وحق المتهمين في أن يتأخر لهم من الوقت ومن التسهيلات ما يمكنهم من الاتصال بالمحامين الذين يختارونهم بأنفسهم وإعداد دفاعهم، والحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب ما، ومثل الحق الذي يمثل أهمية خاصة ألا وهو حق اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في قرار الإدانة وقرار العقوبة. وتعتبر منظمة العفو الدولية أن النص على آلية الاستئناف، فيما يتعلق بالفصل في جميع مسائل المسؤولية الجنائية، من الضمانات المطلقة التي لا يجوز التفريط فيها.

ولقد أصدرت هذه المحكمة أحكاماً بالسجن على عشرات الأشخاص بعدمحاكمات ظالمة في الشهور الائتي عشر الأخيرة، فعلى سبيل المثال، أصدرت محكمة أمن الدولة حكماً في يوم 3 مايو/أيار 2000 في قضية عشرة أشخاص كانوا قد اتهموا بالقيام بأنشطة غير قانونية والتآمر لزعزعة استقرار البلاد. حُكم على ثلاثة أشخاص هم علي مهدي أحمد يوسف، وسعيد الشيخ، وهشام علي حسن أحمد، بالسجن سبع سنوات، وخمس سنوات، وستين، على الترتيب ودفع غرامات مالية. وحُكم غيابياً على متهم رابع اسمه عقيل الجزييري، بالسجن سبع سنوات ودفع غرامة مالية. وصدرت البراءة على ستة أشخاص من بينهم مواطن لبناني. وكان المتهمون التسعة

الذين حضروا المحاكمة قد قُبض عليهم في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني 1998، وورد أسماء تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم بعزل عن العالم الخارجي ابتغاء الحصول على اعترافات منهم. ولم يتوافر ما يفيد بأن أي تحقيق قد أُجري فيما زعموا من تعريضهم للتعذيب. الواقع أنهم ظلوا محتجزين دون محاكمة ودون الاتصال بالمحامين حتى يوم 17 يناير/كانون الثاني 2000، وهو اليوم الذي مثلوا فيه لأول مرة ولمرة محدودة أمام محكمة أمن الدولة. وعقدت المحكمة جلسة أخرى يوم 29 يناير/كانون الثاني قبل إعلان حكمها في 3 مايو/أيار.

وعقدت محكمة أمن الدولة جلسة في "جو" يوم 14 مايو/أيار 2000 للنظر في قضايا ثلاثة نساء هن حنان سلمان أحمد حيدر (21 سنة) وسلوى حسن أحمد حيدر (35 سنة) ولیدا أحمد عيسى العربي (27 سنة) وحكمت على كل منهن بالحبس سنة واحدة بتهمة "توزيع المنشورات والقيام بأنشطة مخلة بالأمن". وكان الثلاثة قد قبض عليهم مع مجموعة أخرى من الأشخاص في نوفمبر/تشرين الثاني 1998، أما حنان حيدر وسلوى حيدر فقد قبض عليهما يوم 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 في قرية الديج بالقرب من المنامة، وورد أسماء تعرضتا للتعذيب في مخفر شرطة بلدة عيسى. ولم يرد ما يفيد إجراء تحقيق في ما زعمته من تعريضهما للتعذيب، وأما لیدا أحمد عيسى العربي فقد قُبض عليها في سنابس يوم 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، واحتجزت في مخفر شرطة الخميس، وأُفرج عن الثلاثة بكفالة بعد أسبوعين قليلة، وبعد صدور الأحكام احتجزت النساء الثلاث في معتقل بلدة عيسى، ثم أطلق سراحهن يوم 25 سبتمبر/أيلول 2000، وورد أن ذلك كان بوجوب صدور عفو عام.

وحاكم الشيخ عبد الأمير منصور الجمرى في عام 1999 وصدر الحكم عليه بالسجن عشر سنوات، ثم أُفرج عنه بوجوب العفو الذي أصدره الأمير، وكان محتجزاً دون تهمة أو محاكمة لما يربو على ثلاثة سنوات. وفي 21 فبراير/شباط 1999 مثل أمام محكمة أمن الدولة في "جو" لمحاكمته بعدة قيم من بينها التحرير على ارتكاب أعمال العنف، والتخييب، والتجسس لصالح دولة أجنبية، وهي التهم التي أنكرها في المحكمة. ولم يسمح له بمقابلة المحامي الذي عينته الحكومة له إلا قبل انعقاد جلسة المحاكمة بساعة واحدة، وتمكن أسرته أثناء تلك الجلسة من توكييل أربعة محامين آخرين لتولي الدفاع عنه. وسمح لزوجته وأطفاله بحضور جلسة المحاكمة، وباستثناء ذلك كانت الجلسة سرية. وقيل إن الشيخ الجمرى تعرض أثناء الاحتجاز لضغط من جانب جهاز الأمن في مارس/آذار وإبريل/نيسان 1998 بجعله يوقع على إقرار يتضمن الاعتراف بمسؤوليته عن أحداث القلقلة المدنية التي وقعت في البلاد. ولكنه كان يرفض في المناسبات الكثيرة التي مثل فيها أمام قاضي التحقيق توقيع أي إقرار، وكان يقول إنه أكره على توقيع الإقرار السابق. ومثل الشيخ الجمرى من جديد في المحكمة يوم 4 يوليو/تموز، وفي 7 يوليو/تموز 1999 صدر الحكم عليه بالسجن عشر سنوات ودفع غرامة تعادل 15 مليون دولار أمريكي.

وورد أن الشرطة اصطحببت الشيخ الجمرى بعد صدور حكم المحكمة إلى مبنى جهاز الأمن والاستخبارات، حيث قابل أحد كبار المسؤولين الأمنيين الذي أطلعه، فيما ورد، على إقرار مكتوب، ثم قال إن أمامه خيارين: إما أن يقبل الشروط المبينة في الإقرار فيُطلق سراحه فوراً، أو يرفض تلك الشروط فيقضى عشر سنوات في السجن. وكانت الشروط تتضمن الكف عن التقدم بأي مطالب سياسية، والامتناع عن القيام بأي أنشطة اجتماعية أو سياسية أو دينية، والتقدم بطلب رسمي للحصول على العفو من الأمير. ويبدو أنه قيل للشيخ

الجمري إنه سيطلق سراحه فوراً إذا وقع الإقرار، ومن ثم قبل الشروط، ووقع الإقرار، وأُفرج عنه في اليوم التالي، بعد أن أصدر الأمير العفو عنه. ولا يزال الشيخ الجمري منذ إطلاق سراحه قيد الإقامة الجبرية في منزله.

وقال المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى باستقلال القضاة والمحامين تعليقاً على هذه القضية ما يلي:

"إن المقرر الخاص يعرب عن تقديره لإفراج عن السيد الجمري ولكنه يعرب مع ذلك عن قلقه إزاء عدم استقلال المحكمة التي حاكمته وأدانته" (15).

## (5) النفي القسري باعتباره شكلاً من أشكال العقاب

من بواعث قلق منظمة العفو الدولية التي طال عليها الأمد جلوء حكومة البحرين إلى نفي الأشخاص قسراً باعتباره شكلاً من أشكال معاقبة من تشتبه في ممارستهم أنشطة المعارضة السلمية ومن يتقدوها. وإذا كان معظم الضحايا في أواخر السبعينيات من النقابين وغيرهم من النشطاء في المنظمات اليسارية، فإن معظم الضحايا منذ أوائل الثمانينيات كانوا من الشيعة المشتبه في إقامتهم بعض الصلات مع إيران. ومن ثم فقد دأبت السلطات حتى مطلع التسعينيات على القبض على السجناء السياسيين السابقين، بل وعلى عائلات بأكملها، وتجريدهم من جوازات سفرهم البحرينية أو وثائق هويتهم، وإرغامهم على ركوب سفن متوجهة إلى إيران، على الرغم من عدم معرفتهم بذلك البلد، وعدم وجود أي فرد من أفراد أسرهم أو أقاربهم فيها.

أما في السنوات الأخيرة فقد اقتصر النفي القسري على المواطنين البحرينيين الذين يحاولون العودة إلى بلدتهم بعد قضاء سنوات كثيرة في الخارج، إما في منفى اختياري أو لнациـيـ العلم. وكان من بين من حاولوا العودة زوجات وأفراد عائلات عدد من السجناء السياسيين السابقين الذين كانوا قد فروا أصلاً من البلاد لتفادي المضايقات. وعادةً ما يُحتجز المواطنون البحرينيون العائدون في مطار البحرين الدولي، وأحياناً ما يكون ذلك لمدة طويلة قد تصل إلى عشرة أيام، يتعرضون فيها للتحقيق بشأن أنشطتهم السياسية المزعومة، وتتصدر لهم جوازات سفر بحرينية جديدة صالحة لمدة عام واحد، مما يدل على أنه لا خلاف حول جنسيةهم البحرينية، ولكن هذه الجوازات لا تسمح لهم بدخول البحرين، ومن ثم تقوم السلطات بإعادتهم إلى بلد إقامتهم السابق، أو إلى غيره، على أول طائرة متاحة، دون إبداء أسباب للترحيل ولا أية تفاصيل بشأن الأساس القانوني مثل هذه الإجراءات، ودون إتاحة الفرصة لهم لاستئناف الحكم بطردهم أو للطعن في قانونيته في المحاكم.

ولقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن أعربت في مناسبات كثيرة عن قلقها إزاء سياسة النفي القسري، وسجلت الكثير من أمثل هذه الحالات (16)، وتناقض هذه السياسة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنص المادة 13 (2) منه على إن "لكل فرد حقاً في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدـه، وفي العودة إلى بلدـه"، والمادة 12 (4) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، كما تخالف المادة 17 (ج) من دستور البحرين التي تنص على أنه "يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها".

وقال المسؤولون في وزارة الداخلية لمنظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 1999 إن بعض المرحلين لم يكونوا من المواطنين البحرينيين، وإن البعض الآخر كان يحمل جوازات سفر دول أخرى (مما يؤدي بصورة تلقائية إلى حرمانهم من الجنسية البحرينية) أو إن وثائق السفر التي يحملونها كانت تشوهاً مخالفات (دون تحديد ماهيتها) أو لم يكونوا يحملون جوازات سفر صالحة. كما قالوا إن سبب منح الذين وصلوا إلى المطار جوازات سفر بحرينية جديدة وصالحة لمدة زمنية محددة دون أن تسمح لهم بدخول البحرين هو رغبة الحكومة البحرينية في مساعدتهم في السفر، إذ لن تسمح لهم أي دولة أخرى بدخولها إلا بفضل ذلك الإجراء. وجميع الذين أرغموا على الذهاب إلى المنفى تقريرياً لا يزال لهم أقرباء أو بعض أفراد الأسرة المقيمو في البحرين. وقد سُمح لعدد من البحرينيين بالعودة إلى البلاد منذ أوائل التسعينيات بوجوب مراسيم عفو، إذ صدر مرسومان من مراسيم العفو في إبريل/نيسان 1992، وكان الذي أصدرهما هو الأمير السابق الراحل، الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، مما سمح بعودة عدد من المواطنين المقيمين في الخارج يبلغ 121 شخصاً، وإن كانت السلطات لم تكشف عن هوية الذين عادوا.

وأعربت المنظمة عن ترحيبها بمرسومين من مراسيم العفو أصدرهما الأمير الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة في 6 يونيو/حزيران و 3 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 مما سمح بعودة 32 شخصاً كانوا يقيمون في المنفى إلى البحرين، ولو أن المستفيدين من العفو كان عليهم أن يكتبوا رسائل إلى الأمير تتضمن طلب العفو والوعد بحسن السلوك في المستقبل. وقد طلب من الكثيرين بعد العودة إلى البحرين أن يدلوا بتصريحات في مقابلات صحافية يشكون فيها الحكومة على السماح لهم بدخول البلد ويعتمدون فيها بحسن السلوك في المستقبل. ويوجد عدد من البحرينيين يقدر بسبعين شخص، من بينهم نساء وأطفال، لا يزالون منوعين حالياً من العودة إلى بلد़هم. وتتوافر المعلومات لمنظمة العفو الدولية عن عدد من المواطنين البحرينيين الذين أرسلوا رسائل إلى السلطات في أعقاب تولي الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة مقاليد الحكم، يطلبون فيها الإذن بالعودة إلى بلدِهم ولا يزالون يتظرون الرد.

وتعتبر الحالات التالية نماذج لعشرات البحرينيين الذين منعوا من العودة إلى بلدِهم في غضون العامين

المنصرين:

غادر عبد الجليل النعيمي، وهو في الثالثة والخمسين من عمره، البحرين في عام 1975، بعد حل البرلمان بشهرین. وحاول العودة إلى البحرين للمرة الأولى عام 1993، فاحتجز في المطار، وأصدرت السلطات له جواز سفر جديداً صالحاً لعام واحد، وأرغم على العودة إلى سوريا. وهو يقيم منذ خمس سنوات في دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي يوم 16 يونيو/حزيران 2000 ركب الطائرة إلى البحرين، فاحتجز في المطار وتعرض للتحقيق معه، وقالت له سلطات أمن المطار إنها لن تسمح له بدخول البلد لأنَّه لم يرسل خطاباً إلى الأمير يطلب فيه العفو عنه. وقال إنه لم يرتكب أي جريمة وطلب مقابلة رئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى، ولكن طلبه رفض، وجددت السلطات جواز سفره لمدة عام واحد ثم أعادته إلى دبي في اليوم التالي.

ومنعت خديجة أحمد غريب القصاب، وهي في الخامسة والأربعين من عمرها، متزوجة ولديها أربعة أطفال، من دخول البحرين بسبب أنشطة زوجها المزعومة لصالح جماعة إسلامية بحرينية محظورة. وكانت قد

غادرت البحرين في عام 1985 حتى تزوج في سوريا. وهي تقيم منذ عام 1989 مع زوجها في الدانمرك. وفي يوم 9 ابريل/نيسان 2000 حاولت هي وأطفالها العودة إلى البحرين للمرة الأولى منذ عام 1985، ولكنهم احتجزوا في المطار لمدة أربعة أيام، وأجرت السلطات التحقيق معها ثم أعادتها إلى الدانمرك. وسُلت عن زوجها الذي يعيش في المنفى منذ أوائل الثمانينيات، وكانت سلطات أمن المطار تريد أن تحيط بأنشطة زوجها، وسبب عدم مرفاقته لها في رحلتها، وإذا كان قد حصل على صفة اللاجئ في الدانمرك أم لا. وعندما وصلت إلى المطار كان بعض أفراد أسرتها، والدتها وأخوها وأخواتها، المقيمون جميعاً في البحرين في انتظارها، وقد ظلوا يتظرون ساعات طويلة على أمل مقابلتها هي وأطفالها، ولكن السلطات لم تسمح لهم بذلك.

غادر هاشم كاظم سعيد البحرين في عام 1981 وذهب للإقامة في الهند. وفي عام 1992 قام بصحبة زوجته وأطفالهما الأربعة بمحاولة العودة إلى البحرين في أعقاب مرسوم العفو اللذين أعلنهما أمير البلاد السابق الراحل، ولكنهم احتجزوا في المطار لمدة ثلاثة أيام، وقامت السلطات بالتحقيق معهم، ومصادرة جواز سفره الذي انتهت صلاحيته وكان يتضمن أسماء زوجته وأطفالهما. وقدم هاشم كاظم سعيد احتجاجاً إلى سلطات المطار بشأن احتجازه ورفض السماح له بدخول البلد مع أفراد أسرته. وقال إنه إذا كان يشتبه في ارتكابه أي جريمة فلابد من إحالته إلى إحدى المحاكم، ولكن احتجاجاته ذهبت أدراج الرياح، وأصدرت السلطات له جواز سفر بحرينياً جديداً واحداً لجميع أفراد الأسرة، وصالحاً لمدة عام واحد، وأعادت الجميع إلى دبي. وحاول هاشم سعيد العودة إلى البحرين في عام 1998 مع أسرته ولكنهم رُدوا على أعقابهم. وفي أغسطس/آب 1999 حاول العودة من جديد، وكان وحده هذه المرة، ولكنه احتجز عند وصوله إلى مطار البحرين الدولي من 14 إلى 17 أغسطس/آب في المطار، وأصدرت السلطات له جواز سفر جديداً صالحاً لمدة عام واحد، ولكل أفراد الأسرة، ثم أعيد إلى دبي.

ويواجه البحرينيون المقيمون في المنفى صعوبات في بعض البلدان، خصوصاً في بلدان الخليج، في الحصول على العمل إذا كانت جوازات سفرهم صالحة لمدة عام واحد، كما يجعلون صعوبة في إلحاق أطفالهم بالمدارس الحكومية التي تشرط على الآباء حمل جوازات سفر صالحة لمدة خمس سنوات. كما يواجه أبناؤهم عندما يكثرون صعوبات في الالتحاق بالجامعات بسبب عدم حيازتهم لجوازات سفر صالحة.

أما الذين لم يحاولوا العودة إلى البحرين في السنوات الأخيرة والذين انتهت صلاحية جوازات سفرهم فيستطيعون إرسال الجوازات عن طريق السفارات البحرينية لتجديدها في البحرين. ولكن عليهم الانتظار شهوراً طويلاً قبل إعادة جوازاتهم إليهم. وكان محمود محمد جعفر شيخ محسن العرب، البالغ من العمر 41 سنة، وهو متزوج وله أطفال، قد أرغم على مغادرة البحرين في أغسطس/آب 1980، وكان قد تعرض للقبض عليه خمس مرات، كانت آخرها في يوليو/تموز 1980، وورد أنه تعرض للتعذيب. وغادر البحرين إلى الهند حاملاً جواز سفر بحرينياً جديداً صالحاً لمدة خمس سنوات، ومكث في الهند 14 سنة تزوج خلالها من سيدة بحرينية وأنجب أربعة أطفال ولدوا في الهند. وكان جواز سفره قد انتهت مدة صلاحيته، ولم يحاول تجديده في السفارة البحرينية في الهند خشية مصادرته. وحاول دخول البحرين في أكتوبر/تشرين الأول عام 1993 مع أسرته. وعندما وصل الجميع إلى مطار البحرين الدولي يوم 12 أكتوبر/تشرين الأول احتجزوا لمدة 30 ساعة وتعرضوا للتحقيق معهم. وصودر

جواز سفره وجوائز سفر زوجته، وقدم لكل منها جواز سفر جديد وتم ترحيلهما إلى دولة الإمارات العربية المتحدة. وكان كل من جوازي السفر الجديدين صالحًا لمدة عام واحد، وكان جواز سفر الزوجة الجديدة يتضمن أسماء الأطفال وصورهم الفوتوغرافية. ولا تزال الأسرة تقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ أكتوبر/تشرين الأول 1993، وفي عام 1996 حاول محمود العرب دخول البحرين مع أسرته، ولكن السلطات منعتهم وأعادتهم إلى دي. وهم يقومون بتجديد جوازات سفرهم كل عام في سفارة البحرين في أبو ظبي، ولكن عليهم الانتظار أربعة شهور حتى يتسلّموا الجوازات الصالحة لمدة عام واحد. وجميع أفراد أسرتي محمود العرب وزوجته وأقاربهما جميعاً يقيمون في البحرين وحين توفي والدها في البحرين منذ ثلاثة سنوات لم يُسمح لها بدخول البلد لحضور المأتم.

وهكذا فإن منظمة العفو الدولية تحدث حكومة البحرين على إصدار إعلان عام يقول إنه من حق المواطنين البحرينيين أن يعودوا إلى البحرين، لأن سياسة النفي القسري تمثل انتهاكاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وللأحكام الواردة في دستور البحرين.

## (6) التعذيب وسوء المعاملة منجي عن العقاب

تنص التشريعات البحرينية بوضوح وجلاء على حظر استعمال التعذيب. فالمادة 19 (د) من الدستور تنص على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها". وتنص المادة 208 من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالسجن [دون تحديد المدة] كل موظف عمومي استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد، إما بنفسه أو بواسطة غيره، أو متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت". وعلى الرغم من وجود هذه الأحكام، فقد انتشر استخدام التعذيب ضد المحتجزين لارتفاع الاعترافات منهم، خصوصاً إبان القالقل المدنية التي اندلعت من عام 1994 حتى عام 1997. وتوفي عدد من المحتجزين في الحبس في ظروف تدل على أن الوفاة قد وقعت نتيجة التعذيب، أو على أن التعذيب كان من العوامل التي ساهمت في إحداثها. ومن بين أساليب التعذيب الضرب المبرح بالأسلاك الكهربائية على الظهر وعلى باطن القدمين، والتعليق من الأطراف، وعصب أعين الضحايا وإرغامهم على الوقوف ساعات طويلة بعد تقييد أيديهم وراء ظهورهم، والحبس الانفرادي. ولقد دأبت منظمة العفو الدولية على إثارة بواعث قلقها مع حكومة البحرين، عاماً بعد عام، فيما يتعلق بمزاعم تعذيب الأفراد في الحجز وسوء معاملتهم، كما نشرت تقارير عديدة، وأصدرت مناشدات عاجلة تتضمن تفاصيل حالات التعذيب، خصوصاً إبان القالقل المدنية.

ولقد تضاعف عدد أحداث التعذيب منذ أن صادقت البحرين على اتفاقية مناهضة التعذيب في مارس/آذار 1998، ومع ذلك فلقد كانت مزاعم التعذيب وسوء المعاملة ترد إلى المنظمة أحياناً منذ ذلك التاريخ، ففي 19 يوليو/تموز 1998 ألقت الشرطة القبض على نوح خليل عبد الله آل نوح، الذي كان في الثانية والعشرين من عمره وكان فيما يبدو بصحة جيدة، في دكانه في حي التّعيم بالمنامة (العاصمة). وبعد يومين تسلّمت أسرته جثته لدفنها، وكانت بها آثار واضحة تدل على تعرضه للتعذيب. وفي 24 أغسطس/أب 1998 كتبت منظمة العفو

الدولية رسالة إلى الحكومة تعرب فيها عن قلقها البالغ على وفاة نوح خليل عبد الله آل نوح، وتحثها فيها على إجراء تحقيق فوري ومستقل ومحايد في وفاته، وإعلان تفاصيل المنهج الذي اتبعته في التحقيق أو الخطوات التي اتخذتها، إلى جانب النتائج التي انتهت إليها، ولكنها لم تقم بأي تحقيق، وفقاً لما لدينا من معلومات.

وفي 31 أغسطس/آب 1998 قُبض على عبد الأمير جعفر العرادي، وهو مهندس في الثامنة والثلاثين من عمره، وهو متزوج ولديه أربعة أطفال، وذلك بسبب أنشطته الإسلامية المزعومة. وقد احتجز أول الأمر في المقر الرئيسي لجهاز الأمن ثم نُقل إلى مبني جهاز الأمن في المحرق، وهي جزيرة في شمال شرقى المنامة، ثم إلى سجن في حوض بناء السفن الجاف. وورد أن عبد الأمير تعرض للتعذيب بعد اعتقاله لمدة أيام متواصلة أثناء التحقيق معه، إذ تعرض للضرب والتعليق من يديه الموثقين وعيناه معصوبتان، وتركه الحراس يتدلّى من الحائط ساعات طويلة.

وفي 20 أغسطس/آب 2000 وصل محمد سعيد المقايل، وهو سائق حافلة في الثانية والثلاثين من عمره، إلى البحرين، عائداً من سوريا. واستوقفه رجال الأمن عند نقطة تفتيش على الجسر البحري الذي يربط بين المملكة العربية السعودية والبحرين، وقاموا بتفتيشه، ثم أطلقوا سراحه بعد أن صادرت قوات الأمن بعض الكتب التي كان يحملها. وُقُبض عليه من جديد في اليوم التالي في منزله في قرية باربار، التي تقع إلى الشرق من المنامة، للاشتباه في أنه كان لا يزال على صلة بأحد العناصر النشطة في المعارضة البحرينية خارج البلاد، على الرغم من أن ذلك "العنصر" كانت قد سبقت محاكمة وصدر الحكم ببراءته. وورد أن محمد سعيد المقايل قد تعرض للتعذيب، إذ علّقه الحراس ساعات طويلة وضربوه أثناءها بسلك كهربائي على باطن قدميه (الففلة) مما أدى إلى غيابه عن الوعي ونقله إلى المستشفى. وقد أطلق سراحه يوم 28 أغسطس/آب.

ويساور منظمة العفو الدولية قلق بالغ بخصوص الأعداد الكبيرة من الأحداث الذين كانت الشرطة تقبض عليهم للاشتباه في قيامهم بكتابة عبارات مناهضة للحكومة على الجدران، وكانوا يحتجزون ساعات أو أيام، ويعرضون فيما ورد لشئ أشكال التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك الضرب، وإرغامهم على الوقوف فترات طويلة بصفة مستمرة، والحرمان من النوم، والمضايقة الجنسية، ثم يطلق سراحهم. ففي يوم 27 يوليو/تموز 2000 قبضت الشرطة على عدد من الأحداث في أبو سبيع، كان من بينهم السيد محمود السعيد علوى السيد إبراهيم، والسيد جواد السيد حسن، وكل منهما في السادسة عشرة من العمر، واحتجزا دون توجيه أي قمة لهما عدة أيام، ورد أنهما تعريضاً لسوء المعاملة في أثنائها ثم أطلق سراحهما. وفي الأسبوع الثاني من شهر أغسطس/آب 2000 قبضت الشرطة على سبعة صبيان تتراوح أعمارهم بين 12 و 17 سنة، وكان من بينهم محمود حسن، وطالب علي الأصفر، ومحزنة علي الأصفر، الذين كانت أعمارهم 15، و13، و12 سنة على الترتيب، في قرية الديه، وورد أنهما نقلوا إلى مخفر شرطة الخميس للتحقيق معهم، حيث تعرضوا لخطر التعذيب وسوء المعاملة بسبب احتجازهم بمعزٍ عن العالم الخارجي. وورد أن الشرطة لم تبلغ أسر الأحداث المحتجزين بنياً القبض عليهم إلا بعد وقوعه بعده أيام.

ويعتبر تعذيب الأحداث وسوء معاملتهم خرقاً للمادة 37 (أ) من "اتفاقية حقوق الطفل" التي تنص على "عدم تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وللمادة

37 (ب) التي تؤكد "ألا يحرم أي طفل من حريةه بصورة غير قانونية أو تعسفية" وتضيف أنه "يجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً أحbir ولأقصر فترة زمنية مناسبة".

ولقد أرسل "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب" العديد من الرسائل إلى الحكومة البحرينية أثار فيها قضايا مزاعم التعذيب، ومن بينها قضية تعذيب الأحداث. وجاء في التقرير الذي رفعه إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في عام 1999 "إن المقرر الخاص يساوره القلق إزاء مزاعم التعذيب المتواترة ما يكفي لأن يطلب إلى حكومة البحرين أن تدعوه لزيارة البلد" (17). وجاء في الرد الذي قدمه الممثل الدائم للبحرين في جنيف على الطلب ما يلي: "إن هناك دعوة تنتظر الزيارة التي يعتزم الفريق العامل المعنى بالاعتقال التعسفي القيام بها، وأما الزيارة المشتركة التي يقترحها المقرر الخاص بصفة مبدئية، فإنها تثير مخاطر تعقيد اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالتعاون مع آليات اللجنة". (18)

ونادرًا ما كانت السلطات البحرينية تقوم بالتحقيق في مزاعم التعذيب والوفاة في الاحتجاز في ظروف مريرة، مما يخالف ما تنص عليه المادة 12 من "اتفاقية مناهضة التعذيب" وهو أن "تضمن كل دولة قيام سلطتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيره كلما وجدت أساساً معقولاً تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

وقال بعض المسؤولين في وزارة الداخلية لمنظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 1999 إن النيابة العامة هي المسؤولة عن إجراء التحقيقات في مزاعم التعذيب والوفاة في الاحتجاز. (ومعروف أن النيابة العامة لا تزال تحت مظلة وزارة الداخلية) كما قيل لمنظمة العفو الدولية أيضاً إن مرسوم الأمن العام لسنة 1982 يتضمن الإجراء العام المتبوع في فحص الشكاوى الموجهة ضد الشرطة. وتلقت منظمة العفو الدولية نسخة من المقتطفات المتنقلة من ذلك المرسوم، بما فيها فصل كامل (الفصل الرابع وعنوانه الإجراءات التأديبية والمحاكمات) من حكومة البحرين في أغسطس/آب 1999. ويتناول الفصل شتى الإجراءات التأديبية التي قد يتعرض لها أفراد قوات الأمن العام إذا خرقوا القواعد المنصوص عليها في المرسوم، أو القرارات الصادرة عن وزير الداخلية، أو التعليمات الصادرة عن المدير العام لجهاز الأمن العام، أو ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويتناول هذا الفصل أيضاً أسلوب إجراء التحقيقات في هذه المخالفات، والجهة التي تتولى القيام بها، ولكنه لا يشير إلى أي إجراءات تمكن ضحايا التعذيب، أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، من رفع شكاوى ضد الذين يُزعم ارتكابهم لهذه الانتهاكات، أو تمكنهم من محاولة الانتصاف لأنفسهم، بل ولا يتضمن أي إشارة إلى أحكام المادة 208 من قانون العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك فلا يوجد ما يضمن حياد واستقلال التحقيقات، لأن المدير العام لجهاز الأمن العام يأمر بتشكيل "لجنة تحقيق" تكون من اثنين أو أكثر من الضباط. ومن ثم فإن التحقيق الذي يجري بمحبوب المرسوم المذكور لا يلي الشرط الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك الشرط الذي يلزم حكومة البحرين بمحاكمة من يزعم ارتكابهم للتعذيب.

وقد رحبت منظمة العفو الدولية بالمبادرة التي اتخذها وزارة الداخلية بإصدار دليل للسجيناء (عنوانه دليل النزيل - الحقوق والواجبات، 1997) ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء جواز استخدام الأصفاد باعتبارها

شكلاً من أشكال العقوبة (19). ويعتبر استخدام الأصفاد في العقوبة ضرراً من ضروب العاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وهو محظور وفقاً للقانون الدولي. فالمادة 31 من "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" تنص على ما يلي "العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة محظورة كلياً كعقوبات تأديبية"، وتنص المادة 33 على ما يلي: "لا يجوز أبداً أن تُستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلالس والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب ... ولكن "الدليل" المذكور لا يرشد السجناء إلى أسلوب التقدم بالشكوى من معاملتهم أو غيرها من المسائل بل ولا يتضمن أي باب خاص بالاتصال بالمحامين أثناء الوجود في الحجز.

وقد أقر المسؤولون من وزارة الداخلية أيضاً بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين اتضح قيامهم بالتعذيب لم يقدموا إلى المحاكمة، على الرغم من أحکام المادة 208 من قانون العقوبات والمادة 75 من قانون الإجراءات "الجزائية" قد اتخذت ضد أحد الموظفين بعد أن تبيّن أنه ارتكب التعذيب. وتؤكد منظمة العفو الدولية أن الأحكام التي تنص على تجريم التعذيب سوف تظل "نصوصاً ميتة" حتى تثبت الحكومة التزامها الكافي بإجراءات المحاكمات الصحيحة، إذ إن محكمة المسؤولين عن ارتكاب التعذيب سيرسل إشارة واضحة إلى شعب البحرين وإلى المجتمع الدولي بأن الحكومة ملتزمة التزاماً جاداً باستئصال شأفة التعذيب.

وهكذا فإن منظمة العفو الدولية تحت الحكومة البحرينية على اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب وتقديم التعويضات لهم، وفقاً لما تنص عليه المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب بوضوح وجلاء، فهي تقول:

"1- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض."

## (7) عقوبة الإعدام

صدر الحكم بإعدام ثلاثة من المواطنين البحرينيين، إذ حُكم بإعدام علي أحمد عبد الله العصفور، ويوسف حسين عبد الباقي، وأحمد خليل إبراهيم الكتاب، في أعقاب محاكمات جائرة أمام محكمة أمن الدولة في يوليوجوز 1996، وكانت قد ثبتت عليهم تهمة تفجير قنبلة نارية في مطعم في ستره مما أدى إلى مقتل سبعة من مواطنين بنغلادش، وقد كتبت منظمة العفو الدولية في عدة مناسبات إلى السلطات البحرينية تحثها على تخفيف أحكام الإعدام وإبدالها بالسجن، ولكنها لم تتلق أي ردود من تلك السلطات، ولا بد من رفع أحكام الإعدام إلى الأمير للمصادقة عليها قبل تنفيذها.

ومن النادر تنفيذ عقوبة الإعدام في البحرين، فلم ينفذ إلا حكم واحد بالإعدام منذ عام 1977 (20)، ومع ذلك فإن قانون العقوبات في البحرين ينص على فرض هذه العقوبة على مرتكبي عدد من الجرائم. وهكذا فإن منظمة العفو الدولية تتح حكومة البحرين على إعلان إيقاف تنفيذ أحكام الإعدام، على نحو ما طالبت به لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في إبريل/نيسان 1999 (21).

## (8) القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية

التقى مندوبو منظمة العفو الدولية أثناء زيارتهم للبحرين في يونيو/حزيران 1999 بالوزير والمسؤولين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي نظمت للمندوبين لقاءً رسمياً أيضاً مع ممثلي العديد من الجمعيات الخيرية والمهنية. وأسف المندوبيون أسفًا شديداً لرفض السلطات تلبية رغبتهم في مقابلة ممثلي بعض هذه الجمعيات، بما في ذلك جمعية المحامين والمنظمات المعنية بحقوق النساء والأطفال.

وتسلم المندوبيون في الاجتماع الذي عُقد مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية وغيره من كبار المسؤولين بالوزارة نسخة من المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 1989 الخاص بإعلان قانون الجمعيات والنوادي الاجتماعية والثقافية، والاتحادات الأنشطة الشبابية والرياضية، والجمعيات الخاصة، كما تمتلكوا من طرح الأسئلة الخاصة بإجراءات النظر في الطلبات المقدمة لتسجيل الجمعيات، ولاحظوا بوضوح وجلاء عدم وجود آلية جمعية تعمل في سبيل حقوق الإنسان، بل إن أحد المسؤولين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أخبر المندوبيين أن الوزارة "لا تشجع" أي طلب للتسجيل تقدم به جمعية لحقوق الإنسان في تلك الآونة، فالمرسوم الصادر عام 1989 يستثنى ضمناً جمعيات حقوق الإنسان ويفرض قيوداً كثيرة على أنشطة الجمعيات الأخرى. فالمادة 33 من ذلك المرسوم على سبيل المثال تشرط على منظمي الاجتماعات العامة تقديم جدول أعمال الاجتماع، وإخطار قبل الموعد بخمسة عشر يوماً، ويسمح للحكومة "بتعيين الشخص الذي تراه مناسباً لحضور الاجتماع المذكور"، كما تشرط المادة 38 تقديم "حضر الاجتماع وقراراته إلى الحكومة في غضون 15 يوماً من عقده". والمادة 13 تتضمن الحظر الفعلي للنقابات المستقلة بالنص على قصر جميع الأنشطة المتعلقة بالعمال على اللجنة العامة للعمال البحرينيين، وهي منظمة رسمية، وعلى اللجان المشتركة للعمال والإدارة، وهي هيئات رسمية. وقيل لمندوبي منظمة العفو الدولية إن ذلك المرسوم التشريعي تجري إعادة النظر فيه حالياً. ودعت المنظمة إلى إدخال التعديلات الازمة فيه حتى يصبح متفقاً مع نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

وترى منظمة العفو الدولية أن حرية عمل قاعدة عريضة من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان شرط أساسي لقيام مجتمع مدني يحترم حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. والواجب أن يتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان في ممارسة أنشطتهم بحقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في التعبير والرأي وعقد الاجتماعات إلى جانب الحق في المحاكمة العادلة، وعدم التعرض للاعتقال التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب، والتتمتع بحق الحياة. وجميع هذه الحقوق مكرسة في العديد من معاهدات الأمم المتحدة وإعلاناتها، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، واتفاقية مناهضة التعذيب. وتود منظمة العفو الدولية أن تلفت نظر حكومة البحرين إلى الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1998 وهو

"الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها دولياً"، إذ تنص المادة الخامسة من ذلك الإعلان على ما يلي: "للغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، يكون لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، بالحقوق التالية على الصعيدين الوطني والدولي:

أ) الالتقاء أو التجمع سلبياً؛

ب) تشكيل منظمات أو روابط أو جماعات غير حكومية، أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها؛

ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية.

ويُعتبر الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها من الحقوق ذات الأهمية الحيوية لإحراز التقدم في مجالات الحقوق الأخرى، وهكذا فإن منظمة العفو الدولية تحت حكومة البحرين على البحث في سبل السماح للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لا بالعمل دون عوائق أو قيود فحسب بل أيضاً تشجيعها بصورة فعالة على القيام بالدعوة لحقوق الإنسان وحمايتها.

وقد علمت منظمة العفو الدولية أن مجموعة من الأشخاص تضم بعض المحامين قدمت في 8 أغسطس/آب 2000 طلباً إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية لتسجيل إنشاء جمعية مستقلة جديدة لحقوق الإنسان، وأنها لم تلق الرد على هذا الطلب حتى وقت كتابة هذا التقرير.

## الخلاصة والتوصيات

شهدت أحوال حقوق الإنسان في البحرين بصفة عامة تحسناً مطرداً، نتيجة لانتهاء القلاقل المدنية، وللقرارات التي اتخذتها الحكومة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومع اعتراف منظمة العفو الدولية بهذه التطورات الإيجابية، فإن القلق يساورها إزاء استمرار وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، في صورة الاعتقال التعسفي، والأنباء الواردة عن التعذيب وسوء المعاملة، والمحاكمات الجائرة والنفي القسري. وهكذا فإن المنظمة تحت الحكومة البحرينية على ما يلي:

1- المصادقة على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (والبروتوكولين) الاختياريين الملحقين به، وعلى "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وتنفيذها قانوناً ومارسةً.

2- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً ودون قيد أو شرط.

3- وضع حد لاستخدام الاعتقال الإداري الذي يؤدي إلى الاعتقال التعسفي مما يتناقض مع الالتزامات الدولية للبحرين، ويضمن مثول المحتجزين على وجه السرعة أمام أحد القضاة في جميع الحالات. ويجب عليها بالإضافة إلى ذلك أن تكفل حق جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز في اتخاذ الإجراءات اللازمة في المحكمة حتى تبت المحكمة دون إبطاء فيما إذا كان الاحتجاز قانونياً وأن تأمر بالإفراج إذا لم يكن قانونياً.

- 4- النظر بصفة عاجلة في إدراج بند في قانون الإجراءات الجنائية ينص على تمكين الشخص المختجز من الاتصال دون إبطاء بالمحامي الذي يختاره بنفسه ويلزم الموظفين الذين يتولون القبض على أي شخص باطلاعه على ذلك الحق وتسجيل ذلك.
- 5- إنشاء هيئة مستقلة للقيام بالتحقيقات السريعة والدقيقة والتزية في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك حالات الوفاة في الحجز، وضمان الإعلان عن أساليب هذه التحقيقات وما توصل إليه من نتائج.
- 6- أن يُحال إلى العدالة كل مسؤول عن ارتكاب أعمال التعذيب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ويجب إجراء جميع التحقيقات والمحاكمات في المحاكم الجنائية العادلة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- 7- إصدار إعلان عام بأن التعذيب لن يُسمح بوقوعه في أي ظرف من الظروف.
- 8- مساعدة جميع ضحايا التعذيب وتقدم التعويضات لهم.
- 9- وضع حد لممارسة النفي القسري وإصدار إعلان عام بحق جميع المواطنين البحرينيين المقيمين في الخارج في العودة إلى البحرين.
- 10- وضع الإجراءات الالزمة لاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف العليا
- 11- إنشاء هيئات وطنية للقيام دون إبطاء بالنظر في مدى اتفاق القوانين والإجراءات المحلية مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي.
- 12- النظر جدياً في نقل تبعية عمل النيابة العامة من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.
- 13- تعديل المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 1989 والخاص بإعلان قانون الجمعيات والسوادي الاجتماعي والثقافية، والاتحادات الأنشطة الشبابية والرياضية، والمنظمات الخاصة، بحيث يكفل السماح للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك مجموعات حقوق الإنسان، من العمل دون قيود.
- 14- ضمان توعية القضاة بمعايير حقوق الإنسان الدولية المتصلة بعملهم.
- 15- ضمان تمكين المحامين من أداء جميع مهامهم المهنية دون تخويف أو إعاقة أو مضائق أو تدخل غير لائق.
- 16- وضع برامج لتعليم حقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية والشروع في تنفيذ برنامج شامل للتوعية بحقوق الإنسان، والانتفاع في ذلك بجميع أجهزة الإعلام، ضماناً لتوعية جميع الأشخاص المقيمين في البحرين بحقوقهم التي يكفلها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والمعاهدات الدولية التي صادقت البحرين عليها.

### **المواضيع**

(1) المقصود بتعبير "سجن الرأي" هو أي شخص يتعرض للحبس أو الاعتقال أو أي قيود مادية بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو أي عقيدة أخرى راسخة في ضميره، أو بسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللون أو اللغة، أو

الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو الحسب والنسب وغير ذلك من أحوال، بشرط عدم استعماله للعنف أو دعوته إلى استعمالها.

(2) Gulf Daily News, 16/ 12/ 1999

(3) الأمير هو مصدر التشريع في البحرين. وتنص المادة 35 (أ) من الدستور على ما يلي "لأمير حق اقتراح القوانين، ويختص بالتصديق عليها وإصدارها".

(4) أكبر جماعة من جماعات المعارضة هي "حركة أحرار البحرين"، ومقرها لندن. وهناك جماعات معارضة أخرى في المنفى من بينها "الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين"، و"جبهة التحرير الوطني البحرينية"، و"الجبهة الشعبية في ل Bahrain".

(5) تنص المادة 104 (أ) من دستور البحرين على أنه "يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس، وأن يصدق الأمير على التعديل وذلك استثناء من حكم المادة (35) من هذا الدستور".

(6) "أخبار الخليج"، 30 أغسطس/آب 2000

(7) المرسوم بقانون رقم 2000/19

(8) تنص هذه المادة على ما يلي "يتنشأ، بقانون، مجلس أعلى للقضاء، يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها. ويبين القانون صلاحياته في الشئون الوظيفية لرجال القضاء والبيادة العامة".

(9) تنص هذه المادة على أنه من حق "لجنة مناهضة التعذيب"، إذا وصلتها معلومات موثوق بها تشير إلى وقوع التعذيب بصورة منتظمة في إقليم الدولة الطرف، أن تدعو تلك الدولة إلى التعاون معها في فحص تلك المعلومات. ومن حق اللجنة أيضاً تعين عضو واحد أو أكثر من بين أعضائها لإجراء تحريات سرية ورفع تقرير بنتائجها إلى اللجنة.

(10) تنص هذه المادة على ما يلي: "إذا توافت أدلة جادة على أن أحد الأشخاص قد ارتكب أفعالاً أو أدلما بتصریحات أو قام بأنشطة أو شارك في اتصالات داخل البلد أو خارجها، تُعتبر ذات طبيعة تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو لواجها الأساسية، أو نظامها الاجتماعي أو الاقتصادي، أو تُعتبر مثيرة للفتنة بحيث كانت تمس أو كان من المحتمل أن تمس العلاقات القائمة بين الشعب والحكومة، أو فيما بين شئ مؤسسات الدولة، أو فيما بين الطوائف الشعبية، أو فيما بين الموظفين في المؤسسات والشركات، أو كانت تهدف إلى المساعدة في ارتكاب أعمال التخريب أو نشر الدعاية المخربة أو المبادئ الإلحادية، فإن من حق وزير الداخلية أن يأمر بالقبض على ذلك الشخص، وأن يودعه في أحد سجون البحرين، ويأمر بتفتيشه وتقطيعه محل إقامته ومحل عمله، وله أن يتخذ من التدابير ما يراه لازماً لجمع الأدلة واستكمال التحقيقات. ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتجاز عن ثلاثة سنوات، ولا يجوز إجراء ضروب التفتيش المنصوص عليها والإجراءات المبينة في الفقرة الأولى إلا بناءً على إذن قضائي. ولمن قبض

عليه طبقاً للفقرة الأولى أن يتظلم من أمر القبض بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ تنفيذه إلى محكمة الاستئناف العليا، ويتجدد التظلم كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ القرار برفض التظلم.

(11) E/CN.4 /1999 /63/ Add. 1, Opinion No. 6/ 1998 (Bahrain) at para 6

(12) E/CN.4/1999 /63/ Add. 1, Opinion No.6/ 1998 (Bahrain) at para 8

(13) Ibid., para 12 (a)

(14) أصدرت منظمة العفو الدولية عدداً من التقارير التي تتضمن تفاصيل إجراءات المحاكمات المتبعة في القضايا السياسية والأمنية في البلد، من بينها "البحرين: انتهاكات حقوق الإنسان" (رقم الوثيقة: 11/01/91 mde)، الصادر في مايو/أيار 1991، و"البحرين: أزمة في حقوق الإنسان" (رقم الوثيقة: 11/ 16/ 95 MDE)، الصادر في سبتمبر/أيلول 1995

(15) E/CN.4/2000 /61, 21 February 2000, para. 49

(16) انظر على سبيل المثال التقرير الصادر في ديسمبر/كانون الأول 1993 وعنوانه "البحرين: المجموعون من دخول البحرين: النفي القسري للمواطنين البحرينيين"، (رقم الوثيقة: MDE 11/ 04/ 93)

(17) E/CN.4/1999/ 61 Report of the SR on toihue, 12.01.99, para 78

(18) Ibid. para. 7

(19) "وضع اليدين والرجلين في القيود لمدة قد تصل إلى شهر كامل"، صفحة 36، ويقول هذا الجزء من الدليل أيضاً إنه يجوز "وضع اليدين في القيود الحديدية ووضع الرجلين في الأصفاد الحديدية" للسجناء في حالات معينة، من بينها أن يكونوا في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، أو كانوا قد حاولوا الهرب أو يعتزمون الهرب.

(20) هو عيسى أحمد قمر، وهو مواطن بحريني، أُعدم رمياً بالرصاص في مارس/آذار 1996، وكان قد حُكم عليه بالإعدام في يوليو/تموز 1995، بعد أن ثبتت عليه تهمة قتل أحد مسؤولي الشرطة عمداً.

(21) دعت اللجنة في قرارها 61/1999 الصادر في 28 إبريل/نيسان جميع الدول التي لا تزال تنص قوانينها على عقوبة الإعدام إلى "إيقاف تنفيذ أحكام الإعدام، بمدف الإلغاء التام لعقوبة الإعدام".